شيء لأن فيه ابطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث
آخر ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال وإن لم يكن للموصي وارث
لحق بيت المال وإنما يصح في الثلث ولنا قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم
فآتوهم نصيبهم والآية في الموالاة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل أسلم على يد رجل آخر ووالاه فقال هو أحق الناس به محياه
ومماته وهذا يشير إلى العقل والإرث في الحالتين هاتين ولأن ماله
حقه فيصرف إلى حيث شاء والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم
المستحق لا أنه مستحق قال فإن كان له وارث فهو أولى منه وإن
كانت عمة أو خالة أو غيرهما من ذوي الأرحام لأن الموالاة عقدهما
فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث ولا بد من شرط الإرث والعقل كما ذكر
في الكتاب لأنه بالتزام وهو بالشرط ومن شرطه أن لا يكون المولى من العرب
لأن تناصرهم بالقبائل فأغنى عن الموالاة قال وللمولى أن ينتقل
عنه بولائه إلى غيره ولم يعقل عنه لأنه عقد غير لازم بمنزلة الوصية
وكذا للأعلى أن يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم إلا أنه يشترط في هذا
أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصداً بخلاف ما إذا عقد
الأسفل مع غيره بغير محضر من الأول لأنه فسخ حكمي بمنزلة عوض ناله
العزل الحكمي في الوكالة قال وإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه
بولائه لأنه تعلق به حق الغير ولأنه قضى به القاضي ولأنه بمنزلة
عوض ناله كالعوض في الهبة وكذا لا يتحول ولده وكذا إذا عقل عن ولده
لم يكن لكل واحد منهما أن يتحول لأنهم في حق الولاء كشخص واحد قال
وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحداً لأنه لازم ومع بقائه لا يظهر الأدنى

كتاب الإكراه

قال

قال الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما
توعد به سلطاناً كان أو لصاً لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره
فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته وهذا إنما يتحقق
إذا خاف المكره تحقيق ما توعده وذلك إنما يكون من القادر والسلطان
وغيره سيان عند تحقق القدرة والذي قاله أبو حنيفة أن الإكراه لا
يتحقق إلا من السلطان لما أن المنعة له والقدرة لا تتحقق دون
المنعة فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ولم
يكن القدرة في زمنه إلا للسلطان ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله
ثم كما يشترط قدرة المكره لتحقق الإكراه يشترط خوف المكره
وقوع ما هدد به وذلك بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير به محمولاً
على ما دعي إليه من الفعل قال وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو
على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤاجر داره فأكره
على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى فهو مكره
بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخ ويرجع بالمبيع لأن من شرط
صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض
منكم والإكراه بهذه الأشياء يعدم الرضا فيفسد بخلاف ما إذا أكره بضرب
سوط أو حبس يوم أو قيد يوم لأنه لا يبالي به بالنظر إلى العادة فلا يتحقق
به الإكراه إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يستضر به آلها
وكذا الإقرار حجة لترجح جنبة الصدق فيه على جنبة الكذب
وعند الإكراه يحتمل أنه يكذب به في دفع المضرة ثم إذا باع مكرهاً وسلم
مكرهاً يثبت به الملك عندنا وعند زفر لا يثبت لأنه بيع موقوف
على الإجازة ألا يرى أنه لو أجاز جاز والموقوف قبل الإجازة لا يفيد
الملك ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله والفساد

Copyright © King Saud University